بالايمان ونهاه عن الكفر فلو لم يكن الايمان مرادا لكان الامر به قبيحا ولو لم يكن الكفر مكروها لكان النهي عنه قبيحا قوله والامر عطف على قوله ترك اي وكذا الامر بغير المراد والنهي عن المراد مبتهم

وبعض الافعال مستندة الينا والمغلوبية عنه لازم والعلم تابع

قوله وبعض الافعال مستندة الينا اشارة الى جواب دليل على ان الله تعالى يريد القبائح تقرير الدليل ان الله تعالى فاعل لكل موجود ومن جملة الموجودات القبائح فيكون مريدا لها تقرير الجواب انا لا نسلم ان الله تعالى فاعل لكل موجود فانا سنبين ان بعض الافعال مستندة الينا وقوله والمغلوبية عنه لازمة ايضا اشارة الى جواب دليل على ان الله تعالى يريد القبائح تقرير الدليل ان الله تعالى لو لم يرد الكفر من الكافر والمعصية من العاصي لزم ان يقع خلاف مراد الله تعالى وان يقع مراد الكافر والعاصي فيلزم ان يكون الله تعالى مغلوبا والكافر والعاصي غالبان على الله تعالى وهو محال تقرير الجواب ان المغلوبية غير لازمة وذلك لان الله تعالى لم يرد الطاعة والايمان مطلقا حتى لو لم يقعا يلزم المغلوبية بل اراد ان يصدر الايمان من الكافر والطاعة من العاصي بارادته وقوله والعلم تابع ايضا اشارة الى جواب دليل على ان الله تعالى مريد للقبائح تقرير الدليل ان الله تعالى علم بوقوع الكفر والمعصية فيكون وقوع الكفر والمعصية منهما واجبا والا لجاز ان يصير علمه جهلا واذا كان وقوع الكفر والمعصية منهما واجبا وجب ان يكون مرادا له تعالى ولا يكون وقوع الايمان والطاعة مرادا له لكونه محالا تقرير الجواب ان العلم تابع للمعلوم لا يكون موجبا له فلا يكون موجبا لوقوع الكفر والمعصية فلا يكون الارادة متعلقة به

والضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا والوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب والايجاد لا يستلزم العلم الا مع اقتران القصد فيكون الاجمالي ومع الاجتماع يقع مراده تعالى لحدوث اعتباري وامتناع الجسم بغيره وتعذر المماثلة في بعض الافعال لتعذر الاحاطة ولا نسبة في الجزئية بين فعلنا وفعله والشكر على مقدمات الايمان والسمع متناول

ومعارض

ومعارض بمثله والترجيح اختلفوا في ان افعال العباد هل هي مستندة اليهم اولا فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى انه لا تاثير لقدرة العبد في مقدورها اصلا بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى ان ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة كالصلاة ومعصية كالزنا صفات تقع بقدرة العبد وذهب الاستاذ ابو اسحق الى ان ذات الفعل تقع بمجموع القدرتين اعني قدرة الله وقدرة العبد وذهب امام الحرمين الى ان الله يوجد للعبد القدرة والارادة ثم تلك القدرة والارادة توجبان وجود المقدور وهذا يوافق مذهب الحكماء وابي الحسين البصري من المعتزلة وذهب جمهور المعتزلة الى ان العبد موجد لافعال نفسه لا على نعت الايجاب بل على صفة الاختيار واختاره المصنف فقال والضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا فانا ندرك التفرقة بين الافعال الصادرة عنا بالاختيار وبين افعال الجمادات قوله والوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب اشارة الى جواب اعتراض للحكماء تقرير الاعتراض ان العبد حال الفعل اما ان يكون متمكنا من تركه اولا فان كان الثاني فلم يكن الفعل مقدورا له بل يكون واجبا وان كان الاول فاما ان يفتقر في ترجيح الفعل على الترك الى مرجح فيلزم الترجيح بلا مرجح وان افتقر عاد التقسيم ولا يتسلسل بل ينتهي الى مرجح لا يكون من العبد ويجب الفعل به والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلا يتمكن من تركه فلا يكون مقدورا له تقرير الجواب ان وجوب وقوع الفعل بسبب الداعي لانه متى حصل الداعي وهو الارادة وجب الفعل ومتى لم يحصل امتنع والتمكن من الفعل والترك بالنسبة الى القدرة فلا يكون الوجوب منافيا للقدرة وذلك كما في حق الواجب قوله والايجاد لا يستلزم العلم اشارة الى جواب اعتراض آخر تقرير الاعتراض ان العبد لو كان موجدا لافعال نفسه لكان عالما بتفاصيلها اذ لو جاز ايجاد الفعل بدون العلم به لجاز بانتفاء الايجاد لله تعالى فلم يلزم عالميته تعالى لكن التالي باطل فان المتحرك لا يعلم تفاصيل الحركات الصادرة عنه تقرير الجواب

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1